

الدر المختار

وفي الأشباه مات أحدهما أقام القاضي الآخر مقامه أو ضم إليه آخر ولا تبطل الوصية إلا إذا أوصى لهما أن يتصدقا بثلثه حيث شاءا . هـ .
وتمامه في شرح الوهبانية .
وهل فيه خلاف أبي يوسف قولان .
وعنه أن المشرف ينفرد دون الوصي كما حررته فيما علقته على الملتقى ويأتي .
(ووصى الوصي) سواء أوصى إليه في ماله أو مال موصيه .
وقاية (وصى في التركتين) خلافا للشافعي